في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/05/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1445/07/20هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-234902) الصادر في الدعوى رقم (Z-234902-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مخصص هبوط الاستثمار بمبلغ (550,092) ريال لعام 2019م.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف غير مثبتة مستنديًا بمبلغ (3,797) ريال لعام 2019م.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ (7,500) ريال لعام 2019م.

4- إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق ببند إضافة الاطراف ذات العلاقة، وفقاً لما ورد في الأسباب.

5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة بمبلغ (825,634) ريال لعام 2019م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (مخصص هبوط الاستثمار)، يستأنف المكلف على البند ويدفع بأن المبلغ (550,092) ريال ناتج عن خسارة حقيقية وفعلية متحققة للشركة المستثمر فيها، كما أن هذا المبلغ قامت الشركة بتكوينه لاعتبارات محاسبية تتعلق بطريقة عرض هذه الخسارة المتحققة في القوائم المالية، كما تم تكوينه خلال العام ولم يحل عليه الحول ولم يرحل من سنة سابقة، وقد قامت الشركة بعرض المبلغ وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية وإلا فحقيقة الأمر أن هذه المبالغ خسائر فعلية أنقصت قيمة الاستثمار، وفيما يتعلق بما ورد في قرار دائرة الفصل بعدم تقديم المستندات، أشار المكلف بأنه تم تقديم القوائم المالية لعام 2019م وقيود المخصص التي توضح بأنه عبارة عن خسارة فعلية عن الاستثمار. وفيما يخص بند (مصاريف غير مثبتة مستنديًا)، يستأنف المكلف على بند مصاريف غير مثبتة مستنديًا والبالغة (3,797) ريال، ويدفع بأنها مصاريف فعلية مدفوعة لازمة للنشاط وتتحقق فيها جميع اشتراطات الخصم المذكورة في المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه يطالب المكلف بقبول حسمها. وفيما يخص بند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها)، يستأنف المكلف على مخصص ديون مشكوك في تحصيلها والبالغة (7,500) ريال، ويدفع بأنها في الواقع تقييم للأرصدة المدينة المستحقة للشركة، وهي عبارة عن فروق تقييم المستحقات المدينة وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي وليس من قبل المصاريف المحتملة. وفيما يخص بند (الأطراف ذات العلاقة)، يفيد المكلف بأن الدائرة قامت بإثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق بجزء من الاعتراض والذي قبلت الهيئة جزئيًا بإضافة المبلغ بحدود المحسوم بمبلغ (4,426,157) ريال إلى الوعاء بدلًا من (11,019,544.34) ريال، لذا فإنه يتمسك بالجزء الذي لم تقبله الهيئة بمبلغ (4,426,157) ريال ولا يقبل الإضافة، وذلك على

اعتبار بأن الهيئة قامت بإضافة الأطراف ذو العلاقة بمبلغ (11,019,544.34) ريال وقد تم الاعتراض على كامل المبلغ، مستنداً في ذلك إلى أن إضافة الديون تكون مقتصرة على الديون المصنفة طويلة أجل فقط، كما يجب ألا تتجاوز مجموع ما يُحسم من الوعاء، وقد خالفت الهيئة هذين القيدين في هذه الإضافة حيثُ أضافت الالتزام مع كونه مصنفًا كالتزام قصير أجل كما أضافت البند بما يتجاوز حسميات الوعاء، مما يتضح معه مجانبة الصواب للإجراء الذي قامت به الهيئة ومخالفته اللائحة مخالفة صريحة، وعليه أفادت الهيئة عند انعقاد الجلسة بأنها قامت بالتعديل وذلك بالقبول الجزئي لبند الأطراف ذات العلاقة وذلك بإضافة مبلغ (4,426,157) ريال بدلًا من (11,019,544.34) ريال وهو بما لا يتجاوز الحسميات، وتمت الإفادة من قِبَل وكيل الشركة بأنه يقبل بالقبول الجزئي وذلك بتنازل الهيئة عن مبلغ (6,593,387) ريال مع التمسك بالاعتراض على المبلغ المتبقي، إلا أن القرار صدر بإثبات انقضاء الخصومة وأكد المكلف على ان الشركة تعترض على المبلغ المتبقي ولا تقبل الإضافة. وفيما يخصّ بند (صافي الأصول الثابتة وما في حكمها)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل المنتهي بتأييد إجراء الهيئة في عدم قبول حسم المبلغ (825,634) ريال من الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء، على اعتبار أنه يجوز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي، بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وعليه فإن الشركة تعترض على هذا الإجراء، حيث إن هذه الأصول من الأصول المستخدمة في نشاط الشركة والمثبتة في قوائمها المالية، كما أن عدم قبول الهيئة لحسم الأصول المذكورة يترتب عليه خضوع هذه الأصول للزكاة وإضافتها للوعاء الزكوي بشكل غير مباشر وذلك بسبب إضافة مصدر تمويلها. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2025/05/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:36ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/04/19هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صافي الأصول الثابتة وما في حكمها) وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على: "صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ-الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ج- قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع. د-الأصول المموَّلة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (BOO)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)، ونحوها من الصور المماثلة"، وبناءً على ما تقدّم، ولما أنه يجوز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف على مبدأ الملكية لهذه الأصول الثابتة لجواز حسمها من الوعاء الزكوي وإثبات أن تلك الأصول مستخدمة في النشاط، وأن تلك الأصول ممولة من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء الزكوي (مصادر التمويل)، وحيث إن العبرة في حسم عروض القنية من وعاء الزكاة هو خروج الأموال من ذمة الشركة وليس في نقل الملكية وتحقيقاً لمبدأ توازن الميزانية، حيث إن أي أصل ظاهر فيه فهو ممول من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على مذكرة الهيئة الجوابية، تبين لها من المرفق (10) الوارد فيها بأن الايضاح (5) قد نص على: "أن الأرض أعلاه مسجلة باسم أحد الشركاء ويوجد إقرار من الشريك بأن هذه الأرض تعود ملكيتها للشركة"، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول مبلغ بقيمة (660,800) ريال. وأما فيما يتعلق بشأن السيارات بمبلغ (164,834) ريال، حيث لم يقدم المكلف ما يُثبت عدم إمكانية نقل ملكية هذا الأصل إلى الشركة، كما لم يقدم ما يُثبت استخدام هذا الأصل ضمن نشاط الشركة، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض مبلغ (164,834) ريال. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة وما في حكمها) بمبلغ (660,800) ريال ورفض مبلغ (164,834) ريال.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-234902) الصادر في الدعوى رقم (Z-234902-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص هبوط الاستثمار بمبلغ (550,092) ريال سعودي لعام 2019م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مثبتة مستندياً بمبلغ (3,797) ريال).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ 7,500 ريال).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة بمبلغ وقدره (4,426,157) ريال).

5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة وما في حكمها) بمبلغ (660,800) ريال ورفض مبلغ (164,834) ريال.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.